لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٥)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعيين:

١- **خليل نضال خليل اللحام**

٢- **عامر حسن محمد عوض .**

لشمول الجرم المسند اليهما في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٧١) **جنايات الزرقاء** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٧١) جنايات الرصيفة نجد أن المستدعيين أدينا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤و٧٦) من قانون العقوبات .

والحكم عليهما بوضعهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق **المستدعي عامر حسن محمد عوض وهي :**

١- القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٧٩٤ (جنايات الزرقاء) .
٢- القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٣٦٢ (جنايات الزرقاء) .
٣- القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦٦٢ (جنايات الزرقاء) .
٤- القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦٦٥ (جنايات الزرقاء) .
٥- القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦٣٧ (جنايات الزرقاء) موضوع الطلب
٦- القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٣٦٩ (جنايات الزرقاء) .
٧- القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٩٧١ (جنايات الزرقاء) موضوع الطلب .
٨- القضية الجنائية رقم ٢٠١٨/٧ (جنايات الزرقاء) .
٩- القضية الجنائية رقم ٢٠١٨/٥٠٨ (جنايات الزرقاء) .

وعليه وحيـــث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية أو دفع المبلغ المحكوم به او المطالب به وأن لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠ الى ٤٠٥) من قانون العقوبات .

- نجد بأن المستدعي **خليل نضال خليل اللحام** قد صدر بحقه قرار سابق عن لجنة العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بالرقم (٣٥١) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ يتضمن عدم اجابة الطلب لصدور قرار من المحكمة برفض شمولها بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وقررت اللجنة رد طلبه كونها لا تتعرض للقرارات الصادرة عن المحاكم .

وحيث تبين أن المستدعي **عامر حسن محمد عوض** مكرر بالمعنى القانوني الواردة بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمولاً بقانون العفو العام .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب المستدعيين .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي